Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

حماية التراث الثقافي المادي في القدس "المسجد الأقصى"

Protection of Tangible Cultural Heritage in Jerusalem: "Al-Aqsa Mosque"

د. نجاح دقماق

Dr. Najah Matar Al Abed Duqmaq

إسلام تلاحمة

Islam Talahmeh

مريانه عبيد

Maryana Obaid

كلية الحقوق - جامعة القدس - فلسطين

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss61638

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:

يتناول هذا البحث التراث الثقافي المادي الثابت في مدينة القدس المحتلة، استناداً لقواعد القانون الدولي والقرارات الدولية ومنظمة اليونسكو وإظهار الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة التي تهدف لطمس الهوية الثقافية والدينية. ومنذ عام 1967 تتعرض القدس لعمليات تهويد واسعة النطاق، إذ إنّ التراث الثقافي المادي وغير المادي يمثلان الهوية الإنسانية والتاريخية ويتعرضان للخطر من قبل حكومات إسرائيل المتعاقبة، وتركيزنا في هذا البحث سينصب على المسجد الأقصى، لأنّه تراثاً إسلامياً خالصاً وفق القرار التاريخي الذي تم اعتماده من قبل منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" في العام 2016.

ويهدف البحث إلى إظهار الانتهاكات الخطيرة تجاه المسجد الأقصى التي تشكل جرائم دولية توجب ملاحقة الجناة أمام العدالة الدولية، وتمتع الممتلكات الثقافية بحماية عامة، خاصة ومعززة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي استندت لنصوص القواعد العامة وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949.

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التطبيقي والتاريخي، من خلال تحليل الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات اليونسكو وتطبيقها على الواقع في القدس المحتلة.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

إنّ ما تقوم به إسرائيل من اجراءات تشريعية وإدارية لتغيير واقع المدينة المقدسة هي إجراءات باطلة ولاغية وتتنافى مع قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعتبر القدس أرضاً محتلة، ولا سيادة لإسرائيل عليها.

ويوصي البحث إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتصدي للانتهاكات من خلال مرصد وطني يوثق الانتهاكات الإسرائيلية ومخططاتها الهادفة لتهويد القدس وتغيير المعالم التاريخية والدينية والقانونية للممتلكات الثقافية، ورفد الجامعات بها ومراكز الأبحاث لتشكل مرجعاً قانونياً وتوثيقياً للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي المادي، تهويد القدس، الحماية الدولية، المسجد الأقصى، اليونسكو، المسؤولية الدولية.

Abstract:

This research addresses the fixed material cultural heritage in the occupied city of Jerusalem, based on the rules of international law, international resolutions, and UNESCO, while exposing the ongoing Israeli violations aimed at erasing cultural and religious identity. Since 1967, Jerusalem has been subjected to extensive Judaization processes, as both tangible and intangible cultural heritage represent human and historical identity and are endangered by successive Israeli governments. This research focuses on Al-Aqsa Mosque, as it constitutes purely Islamic heritage in accordance with the historic resolution adopted by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) in 2016.

The research aims to expose the serious violations against Al-Aqsa Mosque, which constitute international crimes necessitating the prosecution of perpetrators before international justice, and to demonstrate that cultural property enjoys general, special, and enhanced protection under the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, as well as other instruments of international humanitarian law that were based on the general rules set forth in the 1949 Geneva Conventions.

The research adopted the descriptive-analytical method, supplemented by the applied and historical methods, through analyzing international conventions, relevant United Nations resolutions, and UNESCO resolutions, and applying them to the reality on the ground in occupied Jerusalem.

The research reached a number of findings and recommendations, the most prominent of which are:

The legislative and administrative measures undertaken by Israel to alter the reality of the Holy City are null and void measures that contravene resolutions of international legitimacy and international conventions, which consider Jerusalem to be occupied land over which Israel has no sovereignty.

The research recommends the establishment of a national database to confront these violations through a national observatory that documents Israeli violations and the schemes aimed at Judaizing Jerusalem and altering the historical, religious, and legal landmarks of cultural property, and that this database be made available to universities and research centers so as to constitute a legal and documentary reference for future generations.

Keywords: Material cultural heritage, Judaization of Jerusalem, international protection, Al-Aqsa Mosque, UNESCO, international responsibility.

المقدمة

تُشكّل الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي أحد أهم المجالات التي تطوّر فيها القانون الدولي المعاصر بوصفها تعبيراً عن انتقاله من حماية المصالح التقليدية للدول إلى حماية القيم الإنسانية المشتركة المرتبطة بالهوية الثقافية والدينية للشعوب، حيث لم يعد التراث الثقافي يُنظر إليه كمجرد عناصر مادية أو آثار تاريخية، بل بوصفه مكوّناً أصيلاً من مكونات الوجود الإنساني وامتداداً للذاكرة الجماعية، وهو ما أكدته منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، وقرارات الشرعية الدولية ومنظمة اليونسكو.

فالقدس مدينة محتلة استناداً لقواعد القانون الدولي الانساني، اتفاقية لاهاي لعام 1907، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الأول لعام 1977. فإسرائيل لا سيادة لها على القدس باعتبارها دولة قائمة بالاحتلال، ولا يحق لها ممارسة سلطات سيادية بسبب الاحتلال. (فتوى محكمة العدل الدولية، 2025، ص2)، كما أنّ احتلال إسرائيل وضمها للأراضي الفلسطينية غير قانونيين، وما تمارسه من من قوانين وسياسات تمييزية ينتهك الحظر المفروض على الفصل العنصري والأرباتهايد.(الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 2024).

. وفي هذا الإطار، تبرز مدينة القدس المحتلة بوصفها نموذجاً مركباً تتداخل فيه الأبعاد الدينية والتاريخية والسياسية، مع التأكيد على الحقوق التاريخية التي تدير المدينة ومقدساتها ورفض أي تغيير أحادي الجانب ينال من تغييرات ديمغرافية أو ثقافية أو دينية على الاقليم المحتل تتعارض مع قرارات الشرعية الدولية من مجلس أمن وجمعية عامة، وآراء استشارية لمحكمة العدل الدولية التي تؤكد على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967.

أهمية البحث:

- **الأهمية النظرية**

تسهم الدراسة في تطوير الإطار المفاهيمي للقانون الدولي المتعلق بحماية التراث الثقافي المادي" المسجد الأقصى" من عملية التهويد، بتغيير هويته العربية والإسلامية والتاريخية، وتبيان التزامات الدول تجاه حماية المسجد الأقصى في مواجهة هذه الانتهاكات الخطيرة الممنهجة لتراث المدينة الأصيل تاريخيا وحضاريا.

- **الأهمية العملية**

تبرز الدراسة الآثار القانونية للانتهاكات الخطيرة الواقعة على التراث الثقافي المادي في القدس المحتلة " المسجد الأقصى" ، حيث تكشف أوجه القصور في آليات العدالة الدولية. كما تقدم أساساً تحليلياً يمكن الاستناد إليه في تعزيز المساءلة الدولية وتفعيل أدوات الحماية القانونية على أرض الواقع.

إشكالية البحث:

تُشكّل الحماية الدولية للتراث الثقافي والمقدسات أحد أهم مجالات تطور القانون الدولي المعاصر، بوصفها تعبيراً عن انتقاله نحو حماية القيم الإنسانية المشتركة، في ظل الإطار القانوني الدولي الناظم لها وتطبيقاته على مدينة القدس وما يثيره من إشكالات مرتبطة بالممارسة الواقعية في مواجهة المساس بطابعها التاريخي والديني.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الآتي:

هل تمثل الانتهاكات الإسرائيلية تصعيدا خطيرا لتهويد المسجد الأقصى ومحيطه لفرض السيادة على القدس؟

وعليه يتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التي سيجيب عليها البحث كالآتي:

1. ما هو المفهوم القانوني للتراث الثقافي والمقدسات في إطار القانون الدولي؟
2. ما هي الانتهاكات الخطيرة من قبل إسرائيل لتهويد المسجد الأقصى وتغيير هويته الإسلامية؟
3. هل الناظم القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي والمقدسات فاعل في آليات المساءلة الدولية؟

أهداف البحث:

1. بيان تطور المفهوم القانوني للتراث الثقافي والمقدسات في إطار القانون الدولي .
2. تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية التراث الثقافي والمقدسات.
3. دراسة طبيعة السياسات والانتهاكات الجسيمة التي تمس المسجد الأقصى في القدس وتقييم آليات المساءلة الدولية في مواجهتها.
4. المسجد الأقصى هو مسجد إسلامي ودحض رواية إسرائيل بأنّ الأقصى يقوم على الهيكل المزعوم.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الرئيس لدراسة الإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي والمقدسات في القدس وتحليل نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور هذه الحماية عبر مراحلها المختلفة، وبالمنهج التطبيقي لإسقاط القواعد القانونية على واقع الانتهاكات الخطيرة القائمة للتراث الثقافي المادي وتقييم مدى فاعلية الآليات الدولية في مواجهتها.

المبحث الأول

الحماية الدولية للتراث الثقافي المادي في القدس المحتلة

يعتبر مفهوم التراث الثقافي والمقدسات في القانون الدولي أحد المفاهيم المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والتاريخية والدينية والإنسانية، بحيث لا يُنظر إليه بوصفه مجرد عناصر مادية أو مواقع أثرية، بل باعتباره منظومة قيمية تعكس هوية الشعوب وامتدادها الحضاري عبر الزمن. وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول، يتناول الاطار المفاهيمي القانوني للممتلكات الثقافية، أما المطلب الثاني، يبحث في الحماية الدولية للمسجد الأقصى.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي القانوني للممتلكات الثقافية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الممتلكات الثقافية والمسجد الأقصى

أ. الممتلكات الثقافية

يقصد بالممتلكات الثقافية، الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية، الفنية، التاريخية والأثرية، ومجموعات المباني التي لها قيمة تاريخية وفنية وأثرية كالمخطوطات والكتب، ومراكز الأبنية التذكارية. (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954، المادة 1)

كما اعتمد البروتوكول الثاني لعام 1999 ذات التعريف الوارد في الاتفاقية السابقة، الذي جاء لسد الثغرات القانونية وتطوير آليات التنفيذ فيها.(البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية).

وعرّف في المادتين الثالثة والخمسين من اللحق الأول لعام 1977، والمادة السادسة عشرة من اللحق الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الممتلكات الثقافية بأنها الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.(البروتوكولان المكملان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977).

وتشتمل التعريفات السابقة على أنواع التراث الثقافي المادي:

ب- تراث ثابت، عبارة عن مباني، مواقع أثرية، نقوش ورسوم صخرية، متاحق ومراكز تاريخية.

ت- تراث منقول، يتمثل بالقطع الأثرية المتحفية، العملات والاختام المحفورة، اللوحات والرسوم والصور المنحوتة أو المنقوشة.. الخ (الهياجي، 2016 ، ص 89)،(أبو بها، 2024، ص 129،128)

ويُبرز الفقه القانوني أنّ التراث الثقافي لا يقتصر على قيمته الجمالية أو التاريخية، بل يمتد ليشكل عنصراً من عناصر الهوية الوطنية والجماعية، بما يجعله مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بكيان الشعوب واستمراريتها عبر الأجيال. (زهران، 2020، ص 34)

ب. المسجد الأقصى

يعتبر المسجد الأقصى من بين الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب. (المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954). كما أنه جزء لا يتجزأ من المدينة المقدسة، وهو اسم لجميع المسجد وما دار عليه السو، من أبواب ومساحات واسعة تبلغ 144 الف متر مربع، وفيه جامع قبلي، قبة الصخرة، المصلى المرواني، الأروقة القباب، المصطاب وغيرها، وأسواره عليها مآذان، كما أنّ المسجد غير مسقف سوى قبة الصخرة والجامع القبلي.(الأحمد، 2011، ص67).

وقد أدرجت القدس القديمة ضمن لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر لدى اليونسكو في العام 1982، ويعتبر المسجد الأقصى جزءاً من التراث العالمي ليس للمسلمين فحسب، بل للبشرية جمعاء. (طبي، 2018، ص 912)، ومن المقدسات الإسلامية الخاصلة ولا علاقة لليهود به (قرار اليونسكو 2016). يخدم هذا القرار بالإضافة لقرارات سابقة القضية الفلسطينية، حيث أصدرت سابقاً عصبة الأمم قراراً يقضي بملكية حائط البراق للمسلمين.(التاجي، 2016).

فالقدس لا تُعدّ مجرد أرض محتلة أو مدينة ذات بعد جغرافي، بل تمثل جزءاً أصيلاً من العقيدة الدينية والوعي الحضاري الإسلامي، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقداسة الدينية والتاريخ الروحي للأمة الإسلامية. فهي الأرض التي باركها الله تعالى وارتبطت بمعجزة الإسراء والمعراج، حيث ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، مما يمنحها مكانة دينية فريدة في الوجدان الإسلامي. كما تُعدّ القدس في الفكر الإسلامي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، بما يجعلها رمزاً دينياً جامعاً يرتبط بوحدة العقيدة واستمرارية الرسالات السماوية، ويعكس الارتباط الروحي بين المسجد الأقصى والحرم المكي بوصفهما فضاءً مقدساً ضمن منظومة دينية واحدة. (عمارة، 2010، ص 19).

ويتخذ مفهوم المقدسات في القانون الدولي بعداً أكثر حساسية وخصوصية، حيث يرتبط بحرية الدين والمعتقد وبحق الأفراد والجماعات في ممارسة شعائرهم الدينية دون قيود أو اعتداء، إذ تعرف بأنها الأماكن التي تحمل قيمة روحية ودينية عليا لدى أتباع الديانات المختلفة، وتشكل نقطة اتصال بين الإنسان ومعتقده الديني، بما يجعلها محمية ليس فقط بوصفها تراثاً مادياً، بل باعتبارها جزءاً من النظام القيمي والروحي للإنسانية. ويترتب على ذلك أنّ أي مساس بهذه الأماكن لا يُعد اعتداءً مادياً فحسب، بل يشكل انتهاكاً مزدوجاً يمس حرية الدين من جهة، والحق في التراث الثقافي من جهة أخرى. (بركات، 2024، ص 5401).

ويكتسب التراث الثقافي أهمية خاصة في القانون الدولي باعتباره أحد عناصر الهوية الجماعية ووسيلة لتوثيق التاريخ الإنساني، فضلاً عن كونه مورداً اقتصادياً وثقافياً يسهم في تعزيز التنمية من خلال السياحة الثقافية وحماية التنوع الحضاري. ومن ثم، فإنّ الاعتداء عليه لا يهدد فقط الذاكرة التاريخية للشعوب، بل يؤثر أيضاً على حقوقها الثقافية والاقتصادية، ويقوض قدرتها على الحفاظ على استمراريتها الثقافية. (زعبي، 2020، ص 9)

المطلب الثاني: الحماية الدولية للمسجد الأقصى

يشكّل الإطار القانوني الدولي لحماية التراث والمقدسات منظومة ملزمة تطورت عبر المعاهدات والأعراف الدولية والآليات المؤسسية للمنظمات الدولية، وتُلزم الدول باحترام المواقع الدينية والثقافية وعدم المساس بها أو تغيير طابعها أو استخدامها بشكل يضر بقيمتها. ويترتب على أي انتهاك لهذه الالتزامات مسؤولية قانونية دولية على الدولة المخالفة.

الفرع الأول:الحماية في الاتفاقيات الدولية

ومن هذا المنطلق، تُعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح من أهم الأدوات القانونية الدولية، إذ وضعت نظاماً دقيقاً لحماية الممتلكات الثقافية من خلال إلزام الدول الأطراف باحترام هذه الممتلكات، ومنع استخدامها لأغراض عسكرية، وفرض تدابير وقائية أثناء النزاعات المسلحة. كما أقرّت الاتفاقية نظام الحماية الخاصة والحماية المعززة (البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999، المادة 9) للمواقع ذات القيمة الاستثنائية، بما يضمن مستوى أعلى من الحماية القانونية للمواقع ذات الأهمية العالمية، وهو ما يعكس تطوراً نوعياً في طبيعة الالتزامات الدولية في هذا المجال، وهو ما يعكس تحول التراث الثقافي لمصحلة إنسانية مشتركة تتجاوز حدود السيادة الوطنية (اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954، المواد 1، 4، 8–11).

وتُكمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هذا الإطار من خلال إرساء حماية عامة للأعيان المدنية، بما في ذلك دور العبادة والمباني ذات الطابع الثقافي والديني، حيث تحظر تدميرها أو مصادرتها أو المساس بها إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى. وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليعزز هذه الحماية عبر حظر الأعمال العدائية ضد المواقع التاريخية والدينية، ومنع استخدامها في دعم العمليات العسكرية، بما يحول دون استغلال هذه الأعيان في سياق النزاعات المسلحة. (اتفاقيات جنيف الأربع، 1949، المادة 27؛ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 53)

وجرم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الاعتداءات المتعمدة ضد المباني الدينية أو الثقافية أو التاريخية متى لم تكن أهدافاً عسكرية، واعتبرها من جرائم الحرب التي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية. ويُعد هذا التطور تحولاً مهماً في القانون الدولي، حيث انتقل من مستوى الالتزام الدولي بين الدول إلى مستوى المسؤولية الجنائية للأفراد. (نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 8/2/ب/9)

كما وقد أقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية غير مباشرة للمقدسات بوصفها جزءاً من حرية الفكر والوجدان والدين، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن لكل فرد الحق في حرية الدين وممارسة الشعائر الدينية بشكل فردي أو جماعي، علناً أو سراً، وهو ما يفرض التزاماً على الدول بعدم عرقلة الوصول إلى الأماكن الدينية أو تقييد استخدامها.(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المواد 2، 18)، كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هذا الاتجاه، مؤكداً أنّ حرية الدين تشمل حرية إظهار الدين أو المعتقد في العبادة والممارسة وإقامة الشعائر، بما يجعل حماية المقدسات امتداداً طبيعياً لحماية حقوق الإنسان الأساسية. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 18). ويتعين على الدول الأطراف الامتناع عن استخدام الممتلكات وما يجاورها في دعم المجهود العسكري، ولا استثناء على هذا الالتزام، والامتناع عن مهاجمتها، إلا إذا تحول استخدامها لهدف عسكري. (البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في نزاع مسلح 1999، المادتان، 12 و13).

وفي القانون الدولي الإنساني العرفي، يجب أن لا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة محلا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية (القانون الدولي العرفي، القاعدة 38، فقرة ب). ويحظر الاستيلاء على المؤسسات الخصصة لأغراض دينية، أو الاثار التاريخية من خلال تدميرها أو الاضرار بها، أو التخريب المتعمد للممتلكات ذات الأهمية للتراث الثقافي لأي شعب.(القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة، 40، الفقرتان، أ.ب).

الفرع الثاني: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية الثابتة في قرارات الأمم المتحدة

تستند المنظومة القانونية الدولية لحماية التراث والمقدسات إلى مجموعة من قرارات الأمم المتحدة، للجمعية العامة ومجلس الأمن، التي شكّلت عبر تراكمها إطاراً تفسيرياً مهماً في تعزيز الحماية القانونية للمواقع ذات الطابع الديني والثقافي، ولا سيما في سياق الاحتلال والنزاعات المسلحة.

1-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أرسى قرار الجمعية العامة رقم 181 (II) لعام 1947، المعروف بقرار التقسيم، أساساً قانونياً لوضع مدينة القدس ضمن نظام دولي خاص، بالنظر إلى أهميتها الدينية والتاريخية وكونها ذات طابع عالمي متعدد الأديان، حيث نص القرار على إخضاعها لإدارة دولية مستقلة Corpus) (Separatum، وهو ما يعكس اعترافاً دولياً مبكراً بضرورة إخضاع المدينة لنظام حماية يتجاوز الاعتبارات السيادية التقليدية. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 بشأن فلسطين، 1947)، كما جاء قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 ليؤكد على مبدأ حماية الأماكن المقدسة وضمان حرية الوصول إليها دون عوائق، بما يعزز الحماية الدولية غير المباشرة للمقدسات بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية

المتعلقة بحرية الدين والمعتقد. (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 بشأن فلسطين، 1948). وأشارت الجمعية العامة في عدة دورات سنوية، إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واحترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.(قرار الجمعية العامة 195/80، 2025). كما اتخذت قراراً آخر يتعلق بالسيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، الذي طالبت فيها السلطة القائمة بالاحتلال بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والكف عن تنفيذ السياسات الرامية لتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.(قرار الجمعية العامة، رقم 158/80، 2025).

2- قرارات مجلس الأمن

تعتبر قرارات مجلس الأمن ملزمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أما القرارات الصادرة عنه بموجب الفصل السادس فهي توصيات، إذ يُعد القرار رقم 242 لعام 1967 من أهم القرارات التي كرّست مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وهو مبدأ يرتبط ارتباطاً مباشراً بحماية التراث والمقدسات في الأراضي المحتلة، إذ إنّ أي تغيير في الوضع القانوني أو الجغرافي يؤدي إلى تهديد مباشر لهوية المواقع الدينية والثقافية،(قرار مجلس الأمن رقم 242، 1967)، وقد عزز هذا الاتجاه القرار رقم 252 لعام 1968 الذي رفض جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس، واعتبرها غير ذات أثر قانوني، مؤكداً عدم جواز الاعتراف بها دولياً.(قرار مجلس الأمن رقم 252، 1968).

وفي سياق أكثر وضوحاً، جاء القرار رقم 476 لعام 1980 ليؤكد أنّ جميع الإجراءات التي تهدف إلى تغيير الطابع الجغرافي أو الديموغرافي أو المؤسسي لمدينة القدس غير مشروعة وتفتقر إلى أي أثر قانوني، حيث دعا لحماية البعد الروحي والديني للأماكن المقدسة إنطلاقاً من خصوصية وضع القدس. بينما أكد القرار رقم 478 لعام 1980 بطلان ما يسمى "القانون الأساسي" الإسرائيلي بشأن القدس، الذي ينص على أنّ القدس بشقيها الغربي والشرقي عاصمة لإسرائيل، ودعا القرار الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية من المدينة، بما يعكس موقفاً دولياً رافضاً لأي مساس بهويتها التاريخية والدينية. (قرار مجلس الأمن رقم 476، 1980؛ قرار مجلس الأمن رقم 478، 1980). كما أدان المجلس جميع التدابير الرامية للتغيير الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية منذ عام 1967 بما فيها القدس المحتلة كبناء المستوطنات وتوسيعها، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، ونقل المستوطنين وتشريد السكان الفلسطينيين. (قرار مجلس الأمن رقم 2334، 2016).

وما يخص فلسطين فإنّ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تستند إلى الفصل السادس وليس السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 الذي يمنح مجلس الأمن صلاحية فرض عقوبات و/أو استخدام القوة العسكرية.

3-الصكوك الدولية وقرارات منظمة العلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة" اليونسكو"

تؤدي منظمة اليونسكو دوراً محورياً في حماية التراث الثقافي والمقدسات باعتبارها جزءاً من التراث العالمي المشترك، حيث اعتمدت اتفاقيات متعددة مثل اتفاقية 1970 بشأن منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، (اتفاقية اليونسكو 1970 بشأن منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، 1970، المادة 5)، واتفاقية 1972 بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي كرست مبدأ المسؤولية الجماعية للدول في حماية التراث الإنساني وصونه للأجيال القادمة. (اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، 1972، المواد 4–5)، كما أكدت هذه الاتفاقيات أنّ الإضرار بالتراث الثقافي لا يعد شأناً داخلياً، بل مسألة تهم المجتمع الدولي بأسره، نظراً لارتباطه بالهوية الإنسانية المشتركة.

وعلى المستوى المؤسسي المتخصص، أظهرت قرارات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عن تطورٍ تدريجي في ترسيخ الحماية القانونية للقدس بوصفها موقعاً ذا قيمة عالمية استثنائية. فقد اتجهت المنظمة، منذ أواخر ستينيات القرن العشرين، إلى تكريس مبدأ احترام الوضع القائم، ورفض أي إجراءات من شأنها المساس بالطابع التاريخي أو الديني للمدينة. وفي هذا السياق، أكد قرار المؤتمر العام رقم 15 م/3.342 لعام 1968 ضرورة صون المعالم التاريخية للقدس وإدانة أي تدخلات تمس طابعها الثقافي، بما يعكس اعترافاً مبكراً بخصوصية المدينة وضرورة إدراجها ضمن نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي. (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة – اليونسكو، قرار المؤتمر العام رقم 15 م/3.342، 1968)

وفي مرحلة لاحقة، عززت اليونسكو هذا التوجه عبر سلسلة من القرارات التي شددت على عدم جواز المساس بالبنية التاريخية والدينية للقدس، وربطت ذلك صراحةً بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. فقد أكد قرار المؤتمر العام رقم 17 م/3.422 لعام 1972، ثم القرار رقم 18 م/3.427 لعام 1974، على الطبيعة غير القابلة للتجزئة للتراث الثقافي في القدس وضرورة الحفاظ على وحدته التاريخية. ويعكس هذا التطور انتقالاً من الإدانة العامة إلى ترسيخ مفهوم "الوحدة الثقافية للموقع" كأحد مرتكزات الحماية القانونية الدولية. (اليونسكو، قرارات المؤتمر العام 17 م/3.422، 1972 و18 م/3.427، 1974)

وفي أواخر السبعينيات، اتجهت اليونسكو نحو تعزيز فكرة المسؤولية الدولية عن حماية التراث، حيث حمّل قرار المؤتمر العام رقم 19 م/4.129 لعام 1976 الجهة القائمة بالاحتلال مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالمواقع الأثرية والدينية، في حين أكد القرار رقم 20 م/7.6 لعام 1978

عدم جواز أي تغيير في الوضع القانوني أو الثقافي للقدس باعتباره مخالفاً لأحكام القانون الدولي. ويُفهم من ذلك انتقال المنظمة نحو تكريس مبدأ المساءلة الدولية غير المباشرة عن الأفعال الماسة بالتراث الثقافي، حتى في ظل غياب آليات تنفيذ قسرية. (اليونسكو، قرارات المؤتمر العام 19 م/4.129، 1976 و20 م/7.6، 1978)

أما في السياق المعاصر، فقد تطور دور لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو من مجرد إصدار توصيات عامة إلى نظام رقابي تراكمي يقوم على التقييم الدوري لحالة الموقع ودرجة التهديد الذي يتعرض له، بما يعكس انتقالاً نحو "حماية إجرائية مستمرة" للتراث العالمي. وفي 31 اكتوبر 2011 تم قبول فلسطين عضواً كامل العضوية في اليونسكو.

ويشكل القرار انتصارًا دبلوماسيًا لفلسطين لتثبيت الهوية الفلسطينية وكدرع لتقديم طلبات حماية لتراثهم خشية من التهويد وطمس الهوية الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص في القدس المحتلة التي على ضوئها قامت الولايات المتحدة بتجميد عضويتها وإسرائيل من اليونسكو. (الأمم المتحدة، 2011).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل انسحبت من عضويتها في اليونسكو، كما انسحبت الولايات المتحدة ثلاث مرات سابقة، بذريعة أنّ سياسات اليونسكو مناهضة لإسرائيل والولايات المتحدة.

وقد أُدرجت البلدة القديمة في القدس وأسوارها على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر بموجب القرار COM 7A.13 40 لعام 2016، نتيجة ما تواجهه من ضغوط تمس قيمتها العالمية الاستثنائية، سواء عبر التغييرات الميدانية أو التدخلات العمرانية أو الإجراءات التي تؤثر في طابعها التاريخي والديني. ويُعد هذا الإدراج تفعيلاً لنظام رقابي دولي مستمر يهدف إلى مراقبة الوضع القانوني والميداني للموقع. (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.1340 ، 2016). وأكد القرار على أنّ المسجد الأقصى من " المقدسات الإسلامية الخالصة" التي ليس لليهود أي علاقة به، وأشار إليه باسمه الإسلامي " الحرم القدسي الشريف" وليس بجبل الهيكل، وأنّ حائط البراق ليس بحائط المبكى باعتباره جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى.

وكشف القرار زيف الادعاءات الإسرائيلية وروايتها التي تحاول جاهدة فرضها على المجتمع الدولي حول ما يدعى" جبل الهيكل وحائط المبكى"، كما أنها تستغل هذه القرارات وتسوقها وفق مفهوم المظلومية التاريخية ومعاداة السامية.(صيام، 2016).

وفي القرار COM 7A.36 41 لعام 2017، أعادت اللجنة التأكيد على ضرورة حماية القيمة العالمية الاستثنائية للموقع، وشددت على الامتناع عن أي تدخلات من شأنها تغيير الوضع التاريخي أو القانوني القائم في البلدة القديمة، بما يرسخ مبدأ "عدم التغيير" كقاعدة حاكمة للسلوك على الأرض .(اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.36 41 ، 2017)

كما جاء القرار COM 7A.21 42 لعام 2018 ليكرّس حالة "الخطر المستمر"، من خلال إعادة إدراج البلدة القديمة وأسوارها ضمن قائمة التراث المهدد بالخطر، والتأكيد على ضرورة وقف جميع الأعمال التي قد تؤثر على سلامة الموقع أو تمس قيمته العالمية الاستثنائية، بما يعكس تثبيت حالة الخطر كواقع قانوني مستمر يخضع للمتابعة الدولية الدورية. (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.2142 ، 2018)

وفي القرار COM 7A.22 43 لعام 2019، تم تعزيز هذا الاتجاه من خلال رفض الإجراءات الأحادية التي تمس الطابع التاريخي والثقافي للموقع، وإعادة التأكيد على أن أي تغيير في الوضع القائم يشكل تهديداً مباشراً لسلامته، بما يرسخ فكرة الحماية التراكمية المستمرة للتراث العالمي . (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.22 43 ، 2019)

وفي مرحلة لاحقة، مثّل القرار COM 7A.10 44 لعام 2021 تطوراً مهماً، إذ شدد على ضرورة إخضاع جميع التدخلات في البلدة القديمة لمعايير اتفاقية التراث العالمي لعام 1972، بما يعكس انتقال الخطاب من الإدانة إلى محاولة بناء معيار قانوني دولي منظم يحكم الأعمال داخل الموقع .(اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.1044 ، 2021)

أما القرار COM 7A.31 45 لعام 2023، فقد عزز الربط بين حماية الموقع والتزامات القانون الدولي العام، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار 2334 لعام 2016، في محاولة لتقوية الأساس القانوني لقرارات اليونسكو وإدماجها ضمن المنظومة الدولية الملزمة المتعلقة بعدم شرعية الإجراءات الأحادية في الأراضي المحتلة. (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.3145 ، 2023)

وفي القرار COM 7A.18 46 لعام 2024، أعيد تثبيت إدراج الموقع ضمن قائمة التراث المهدد بالخطر، مع التأكيد على استمرار التهديدات التي تمس سلامته المادية والمعنوية، بما يعكس استمرار حالة الخطر القانوني دون تغير جوهري في تقييم اللجنة. (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.1846 ، 2024)

وأكد القرار COM 7A.38 47 لعام 2025 استمرار إدراج البلدة القديمة في القدس ضمن قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، مع التشديد على ضرورة احترام الوضع القائم التاريخي والقانوني، ورفض أي تغييرات أحادية تمس سلامة الموقع أو تقلل من قيمته العالمية الاستثنائية، بما يكرّس

معياراً قانونياً تراكمياً بات مرجعاً في تقييم مشروعية الأفعال الواقعة على الموقع. (اليونسكو، لجنة التراث العالمي، القرار COM 7A.38 47 ، 2025)

تُظهر قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن واليونسكو وجود إطار قانوني دولي متكامل لحماية التراث والمقدسات يقوم على عدم جواز تغيير وضع الأراضي المحتلة ورفض الإجراءات الأحادية، مع اعتبار حماية التراث مسؤولية دولية مشتركة. ويعتمد هذا الإطار على تداخل قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الثقافي، إلا أنّ فعاليته تبقى محدودة بسبب ضعف آليات التنفيذ وغياب الإرادة الدولية، مما يخلق فجوة بين النصوص القانونية وتطبيقها العملي.

وتكتسب المقدسات أهميتها في القانون الدولي بوصفها جزءاً من التراث الثقافي الإنساني الذي يستوجب الحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، لما تمثله من قيمة حضارية ودينية عالمية، فضلاً عن دورها في تعزيز التماسك الاجتماعي والحفاظ على استمرارية الهوية الجماعية للشعوب، وهو ما يفرض التزاماً دولياً باحترامها وعدم المساس بها أو تغيير طابعها أو عزلها عن محيطها الاجتماعي، باعتبار أنّ أي اعتداء عليها لا يُعد فقط انتهاكاً لحرية الدين والمعتقد، بل مساساً مباشراً بالحق في الهوية الثقافية والوجود التاريخي للشعوب المرتبطة بها. (سالم، 2021)

ويؤكد هذا التداخل بين التراث الثقافي والمقدسات أنّ الحماية الدولية لا تنبع فقط من القيمة التاريخية أو الفنية، بل من كون هذه الأماكن تمثل ركائز أساسية في تشكيل هوية الجماعات والشعوب. فالدين واللغة والتاريخ والعادات تُعد عناصر متكاملة في بناء الهوية الثقافية، إلا أنّ البعد المكاني المتمثل بالأرض والمواقع المقدسة يمنح هذه الهوية بعدها الملموس والوجودي، بحيث تصبح الجغرافيا جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية والثقافية. ويتضح أنّ استهداف هذه العناصر لا يُعد مجرد اعتداء على ممتلكات، بل هو مساس مباشر ببنية الهوية ذاتها، بما ينعكس على استمرارية الشعوب ووجودها الثقافي. (زهران، 2020، ص 34)

وعليه، يتضح أنّ التراث الثقافي والمقدسات في القانون الدولي لا يُنظر إليهما بوصفهما عناصر مادية أو تاريخية فحسب، بل باعتبارهما مكوّنين أساسيين في بناء هوية الشعوب واستمراريتها الثقافية والحضارية. كما أنّ حمايتهما لم تعد مجرد التزام أخلاقي، بل أصبحت التزاماً قانونياً يفرضه القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما يعكس طبيعة هذه الحماية كقيمة إنسانية مشتركة. ومن ثم، فإنّ أي مساس بهما لا يهدد فقط الذاكرة التاريخية، بل يمس جوهر الهوية الثقافية والوجود الحضاري للشعوب، الأمر الذي يرسخ مكانتهما كأحد الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي المعاصر.

المبحث الثاني

السياسات والممارسات الإسرائيلية بحق التراث الثقافي المادي في القدس المحتلة

"المسجد الأقصى"

تمثل السياسات الإسرائيلية في القدس نهجاً استعمارياً منظماً يهدف إلى تغيير الطابع الثقافي والديني للمدينة عبر أدوات قانونية وعسكرية لإحداث تغيير ديموغرافي وجغرافي يمس الهوية الفلسطينية. وقد بدأ هذا النهج منذ احتلال القدس الشرقية عام 1967، إذ استندت إسرائيل عقب احتلالها للمدينة إلى مجموعة من الإجراءات العسكرية التي شكلت الأساس القانوني الظاهري لفرض السيطرة على الأرض الفلسطينية.

المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة بحق المسجد الأقصى

1. إحراق المسجد الأقصى.

أصدر مجلس الأمن الدولي بتاريخ 15/ ايلول/1969 قراراً أدان فيه إحراق المسجد الأقصى بتاريخ 21 أغسطس لعام 1969، ودعا إسرائيل إلى إلغاء جميع الاجراءات التي تهدف لتغيير وضع القدس. (قرار مجلس الأمن، 1969). وقد دمر الحريق الجزء الجنوبي والجنوبي الشرقي من المسجد، في تعمد صارخ لتهويده وإنشاء ما يسمى الهيكل اليهودي الثالث.(صالح، محسن، 2020، ص 6).

وقد أدان مجلس الأمن في قرار رقم 271 الصادر في 15 أيلول 1969 تدنيس المسجد الأقصى ودعا إسرائيل إلى إلغاء جميع الاجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس والامتناع عن إعاقة المجلس الإسلامي الأعلى في القدس عن القيام بمهامة.(مجلس الأمن، 1969).

2. التوسع الاستيطاني

اتبعت سلطات الاحتلال سياسة التوسع الاستيطاني الممنهج، خاصة بعد اتفاقية أوسلو عام 1993، حيث استغلت تجميد قضايا الوضع النهائي لتكثيف بناء المستوطنات في القدس والضفة الغربية، مما أدى إلى زيادة عدد المستوطنين بشكل كبير وتغيير البنية السكانية للمدينة بصورة جذرية.

(إبراهيم، 2010، ص 3)، وتشير البيانات إلى وجود مئات المستوطنات التي تمتد على مئات الكيلومترات، من بينها مستوطنات داخل القدس، الأمر الذي يعكس الطابع البنيوي للمشروع الاستيطاني وليس كونه إجراءات منفصلة. (معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، 2024)

وتوصف سياسة المصادرة الممنهجة للأراضي الفلسطينية من قبل إسرائيل أداة مركزية لإعادة تشكيل الجغرافيا السياسية للمدينة، مستندة إلى أوامر عسكرية وتشريعات داخلية وإجراءات إدارية، ما أدى إلى نقل ملكية الأراضي من أصحابها الفلسطينيين إلى جهات إسرائيلية، في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة إلا لضرورات عسكرية مؤقتة. (بتسيلم، 1995، ص 4)، وقد تجلى الطابع المنهجي لهذه السياسة في توصيات رسمية إسرائيلية هدفت إلى تقليص الوجود الفلسطيني في القدس إلى نسبة لا تتجاوز 22% من إجمالي السكان، بما يكشف عن سياسة ديموغرافية ممنهجة لإعادة تشكيل الهوية السكانية للمدينة. (الزعانين وآخرون، 2018، ص 2). وطالب قرار مجلس الأمن لعام 2016 إسرائيل بالوقف الفوري لجميع الانشطة الاستيطانية.(قرار مجلس الأمن، 2016).

ولم تقتصر هذه السياسات على الأراضي السكنية والزراعية، بل امتدت لتشمل الممتلكات الدينية والثقافية، حيث قامت سلطات الاحتلال بهدم حارة المغاربة عام 1967، وهي وقف إسلامي تاريخي، بهدف إنشاء ساحة أمام حائط البراق، ما أدى إلى تدمير معالم دينية وتاريخية وتشريد سكانها. (شعبان، 2011، ص 190)، كما أنّ المسجد الأقصى ليس محل نزاع يتطلب ترتيبات وضع راهن بشأنه، لأنّ هذه الترتيبات عرضة للتغيير بذرائع يتم افتعالها من قبل الاستعمار البريطاني والدولة الصهيونية (سالم، 2025، ص194-195).

كما وسعت اسرائيل استيطانها داخل البلدة القديمة، من خلال فتح اوامر نزع ملكية في حي باب السلسلة بهدف تهجير السكان قسريا عن أماكن سكانهم، والاستيلاء على العقارات التاريخية الملاصقة للمسجد الأقصى، حيث يعتبر من المواقع الأثرية والاستراتيجية الهامة لوجود ممر يربط بين المسجد الأقصى والأسواق في البلدة القديمة وقربة من حائط البراق.(المركز الفلسطيني للاعلام، 2026)،

3. القوانين الإسرائيلية لشرعنة الاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين

أ-قانون أملاك الغائبين: جرى توظيف قوانين مثل "قانون أملاك الغائبين" للاستيلاء على ممتلكات الفلسطينيين المهجرين، وتحويلها إلى ما يسمى "حارس أملاك الغائبين"، وهو ما شكل أداة قانونية لإعادة توزيع الملكيات الدينية والثقافية. (شحادة، 1990، ص 34–35)

ب. قانون الأراضي لعام 1969

لجأت سلطات الاحتلال إلى تطبيقه، ما أتاح مصادرة الأراضي غير المسجلة واعتبارها "أراضي دولة"، الأمر الذي استُخدم على نطاق واسع ضد الفلسطينيين الذين يواجهون صعوبات في إثبات الملكية نتيجة تعقيدات التسجيل. (دويك، 2004، ص 217–222)، كما لعبت بلدية الاحتلال في القدس دوراً محورياً في التخطيط الهيكلي الذي خصص مساحات واسعة للمستوطنات، مقابل تقييد البناء الفلسطيني، بما أدى إلى خنق النمو العمراني الفلسطيني داخل المدينة. (مارجليت، 2011، ص 52).

ج.قوانين الضم

اتخذت السلطات الإسرائيلية إجراءات تشريعية وإدارية لتكريس السيطرة على الأماكن المقدسة، من خلال قوانين مثل قانون ضم القدس لعام 1967 والقانون الأساسي لعام 1980 الذي أعلن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل، رغم عدم الاعتراف الدولي بذلك، إضافة إلى دعم الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى من قبل جماعات متطرفة تحت حماية رسمية. (مريكب، 2006، ص 463).

وكانت بريطانيا قد حققت من خلال تصريح بلفور لعام 1917 إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، الذي أدى لسحب الستاتسكو على حائط البراق وطرح حقوق متفاوتة فيه بين المسلمين واليهود، حيث تمثل هذه الخطوة أول خرق للوضع التاريخي والقانوني للمسجد الأقصى، إذ سحبت إسرائيل الستاتسكو على المسجد الأقصى بالكامل مما يخرق الوضع القانوني الحصري للمسلمين به. واعطت صفقة القرن حقوقا دينيا للمسجد الأقصى من حيث تقسيمه زمانيا ومكانيا لضمان حقوق الأديان بالصلاة في المسجد الأقصى.(سالم، 2025، ص 187،182،178). كما اعتبرت صفقة القرن انقلاب على قواعد الشرعية الدولية.(دقماق،2021، ص108)، التي تعتبر القدس عاصمة لإسرائيل بشقيها الشرقي والغربي، في إطار مشروع الضم الأكبر لفرض السيادة عليها.

4. الاضرار الناتجة عن عمليات الحفريات

شاركت مؤسسات حكومية مثل وزارة السياحة وسلطة الآثار في تنفيذ حفريات حول المسجد الأقصى والبلدة القديمة تحت غطاء "التطوير السياحي"، بينما الهدف الحقيقي كان إعادة صياغة الطابع التاريخي للمدينة بما يخدم الرواية الإسرائيلية. (اللجنة الملكية لشؤون القدس، دون تاريخ).

وتُعدّ الحفريات والأنفاق التي تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المسجد الأقصى ومحيط القدس القديمة إحدى أبرز الأدوات المادية والسياسية لإعادة تشكيل الفضاء المقدسي بما يخدم مشروع التهويد، إذ تتجاوز هذه الأعمال طابعها الأثري المعلن لتتحول إلى وسيلة لإنتاج واقع جغرافي

ورمزي جديد يعيد صياغة هوية المدينة؛ فوفقاً للمعطيات الميدانية، تمتد هذه الحفريات أسفل المسجد الأقصى وتربط بين مواقع استيطانية مثل "مدينة داود" عبر شبكة أنفاق معقدة، مع تحويل بعض الممرات والأسواق التاريخية، ROMAالتاريخية الأصلية وإعادة توظيف المكان أيديولوجياً، (الرجوب، 2025)، كما تُشكّل هذه الأعمال تهديداً مباشراً للسلامة الإنشائية للمباني الأثرية والبنية التحتية المحيطة، بما في ذلك أساسات المسجد الأقصى، نتيجة التلاعب بطبقات التربة وإضعافها، فضلاً عن تنفيذها في سياق يتجاهل قواعد "الوضع القائم" الناظمة لإدارة المقدسات، بما يعكس طابعها السياسي غير المحايد. وفي السياق ذاته، أكدت تقارير منظمة اليونسكو بشأن القدس القديمة وأسوارها أنّ المدينة تُعدّ موقعاً تراثياً عالمياً مهدداً بالخطر نتيجة السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى تغيير طابعها التاريخي والثقافي والديمغرافي، بما في ذلك التدخلات العمرانية والأثرية وإعادة توظيف المواقع التاريخية، والتي تسهم في إضعاف الهوية العربية والإسلامية والمسيحية للمدينة، وتمسّ سلامة النسيج العمراني والمشهد الحضري المتكامل، فضلاً عن مخالفتها لالتزامات حماية التراث في الأراضي المحتلة، ولا سيما مبدأ الحفاظ على "الوضع القائم". (UNESCO, 2023). ولم تكتف إسرائيل بذلك، بل قامت بسرقة أحجار أثرية من سواء حجارة القصور الأموية، أو الأحجار الأثرية من باب المغاربة، وأدان وزير الثقافة اسامة العيسوى قيام إسرائيل بسرقة أحجار أثرية من المسجد الأقصى ووضعها في الكنسيت الإسرائيلي.(المركز الفلسطيني للإعلام، 2009)

ودعا قرار اليونسكو لعام 2016 إسرائيل إلى وقف أعمال الحفريات في القدس الشرقية ولاسيما المدينة المقدسة، وعلى إسرائيل الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف وقرارات اليونسكو ذات الصلة بالموضوع. (قرار اليونسكو لعام 2016).

كما أعربت اليونسكو في قرارها رقم 219/م ت/22 الصادر بتاريخ 2024/3/18 عن أسفها لقيام إسرائيل بأفعال غير مشروعة بموجب القانون الدولي كالتنقيب وحفر الانفاق والأشغال والمشاريع بالقدس، بالإضافة لرفض إسرائيل تعيين ممثل لليونسكو دائم بالقدس.(اليونسكو، 2024، ص 37).

وإلى جانب ذلك، يُقدّم التحليل الفكري لمفهوم "تقديس الفضاء" في القدس إطاراً تفسيرياً أعمق لهذه السياسات، إذ يرى أن هذا التقديس لا يعكس تطوراً دينياً طبيعياً، بل هو نتاج هندسة سياسية حديثة أعادت تعريف المجال الجغرافي للصراع ضمن ما يُعرف بـ"الحوض المقدس"، بما يسمح بإعادة تنظيم السيطرة على الأرض والمواقع التاريخية تحت غطاء ديني، وتحويل الفضاء المقدسي إلى مجال مُعاد إنتاجه يخدم رواية أحادية تُقصي الوجود الفلسطيني وتعيد تشكيل المدينة وفق اعتبارات أيديولوجية مرتبطة بالسيادة والسيطرة. (Tamari, 2011, pp. 103-108).

5. الاقتحامات المستمرة للمسجد الأقصى

يتعمد اليمين الإسرائيلي بالقيام باقتحامات متكررة لحرمان المسلمين من الصلاة في المسجد الأقصى، بهدف طمس الحقوق الاسلامية من خلال راويتها التوراتية بالتعامل مع المسجد الأقصى بما يسمى "جبل الهيكل" كإرث يهودي خالص لتغيير الوضع التاريخي والقانوني، إذ نشرت شرطة الاحتلال مؤخرا إعلانا ترويجيا للتطوع تحت مسمى " وحدة جبل الهيكل" بهدف تأمين اقتحام المستوطنين للمسجد الأقصى لتكريس سيطرة الاحتلال على المسجد الأقصى.(وكالة وطن للإنباء، 2026).

6. حرمان الفلسطينيين من الصلاة بالمسجد الأقصى

تتعمد سلطات الاحتلال العسكري الإسرائيلي بحرمان الفلسطينيين من ممارسة الشعائر الدينية، إذ تم النص على حرية الدين والمعتقد باعتبارها من الحقوق الأساسية لحقوق الانسان في المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948،(الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948) والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.(العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966). فعكفت إسرائيل على اتخاذ تدابير تحد من الصلاة بالمسجد الأقصى وقيدته على سكان الضفة الغربية من يحمل بطاقة ممغنطة ويحصل على تصريح من خلال تطبيق المنسق للدخول للصلاة فقط في شهر رمضان، وفق قيود عمرية وأمنية،(الجزيرة، 2024).

وعند السماح لدخول المصلين خلال شهر رمضان، تستخدم القوة المفرطة والعشوائية عقب صلاة وتعمل على إخلاء المصلين بالقوة، مستخدمة الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع لتفريقهم، والاعتداء عليها بالضرب وحملات الاعتقال العشوائي (وفا، 2026)، وتندرج هذه الأفعال والممارسات ضمن سياسة العقاب الجماعي وفق نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتسمح إسرائيل للمستوطنين بأداء طقوس ملحمية السجود الملحمي، انبطاح كامل على الأرض، ورفع الأعلام الإسرائيلية بالحرم الشريف في يوم الاستقلال الاسرائيلي.(الجزيرة، 2026).

القضاء الإسرائيلي يشرعن الصلاة الصامتة: اعتبرت قاضي محكمة الصلح في إسرائيل بيلها يهالوم أنّ الصلاة بالأقصى ليست بعمل إجرامي، وأسقطت أمر تقييدي، فرض على أحد الخامات بسبب أدائه صلاة صامتة بالأقصى، واعتبر المتحدث باسم الخارجية الأردنية هيثم أبو الفول أنّ القرار منعدم الأثر القانوني، إذ لا يعترف بسلطة القضاء الإسرائيلي على الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية. (عرب 48، 2021). أما المحامي الإسرائيلي المتطرف موشيه بولسكي رحب بقرار المحكمة قائلا:" من غير المعقول أن يمنع اليهود من الهمس بالصلوات

حتى في صمت بالحرم القدسي، بينما يمكن للمسلمين في الحرم القدسي أن يفعلوا ما يريدون من صلاة والقاء محاضرات دينية وغير ذلك".(أرناؤوط، 2021).

وأدان قرار اليونسكو لعام 2016 هذه الاقتحامات ودعا إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال لوقف جميع الانتهاكات التي تمس الحرم الشريف.(قرار اليونسكو، 2016،ص40).

كما عملت إسرائيل على تقييد مكبرات الصوت من خلال مشروع قانون لمنع الأذان حيث صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع على هذا المشروع، الذي ينص على عدم تركيب أو تشغيل مكبرات الصوت في المسجد الأقصى دون ترخيص، وحذر خطيب المسجد الأقصى الشيخ عكرمة صبري، من المنحى الخطير في ذلك، معتبراً أنّ الأذان شريعة إسلامية وعبادة من العبادات، إذ أنّ منع رفعه يتعارض مع حرية العبادة.(الجزيرة 2026).

وأشارت محكمة العدل الدولية في رأيها لاستشاري عدم شرعية الاحتلال لعام 2024، إلى أنّ سياسات إسرئيل وممارساتها تتعارض مع المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فيما يتعلق بحظر هذه الممارسات والمادة 5 منها فقرة د في انتهاك صارخ لحظر الفصل العنصري والابارتهايد.(فتوى العدل الدولية، 2024).

7. مشروع تل فريك الهوائي التهويدي

تتمثل السيطرة على المسجد الأقصى من الجو من خلال مشروع تل فريك، هذا المشروع له مغزى سياسي وديني، إذ يعتبر من المشاريع السيادية التي تنفذ في قلب القدس.(المجتمع، 2017). ويشير الباحث في شؤون القدس فخري أبو دياب بأنّ مشروع " القطار الهوائي" مشروع تهويدي بامتياز يعمل على تغيير الوجه الحضاري لمدينة القدس، تحديداً البلدة القديمة، وتشويه المعالم العربية الاسلامية. (شمعة، 2023). فأشار المحامي سامي إرشيد إلى أنّ المشروع يحكم السيطرة على البلدة القديمة ويمس ملكيات لمؤسسات دينية إسلامية ومسيحية.(فلسطين اليوم، 2019). كما ردت المحكمة العليا الإسرائيلية، أربع التماسات ضد خطة بناء مخطط على مخطط القطار الهوائي، الذي يربط جبل الزيتون " جبل الطور" ساحة البراق لربط القدس بغربها، أي أنّ المحكمة شرعنت ما أقرته لجنة البنى التحتية المدعومة من حكومة إسرائيل.(عرب 48، 2022).

8. القيود على أعمال الترميم والصيانة

تعد الوصاية الهاشمية على المقدسات إحدى الآليات الهادفة لرعاية وصيانة الأماكن المقدسة، فدائرة الأوقاف الإسلامية مناط بها الإشراف على المسجد الأقصى دون تقييد كأعمال الصيانة والترميم والدخول إليه، فمنعت إسرائيل موظفي لجنة الأعمار من القيام باعمال ترميم في المسجد الأقصى واعتبرت أنّ العمل في قبة الصخرة، وأعمال الفسيفساء والسقف الخشبي وغير ذلك من أعمال الترميم بالمسجد الأقصى ممنوع.(صدى الإعلام، 2018). وقد طالبت اليونسكو في قرارها لعام 2016 إسرائيل بإنهاء عمليات الهدم غير القانوني للآثار الأموية والعثمانية والمملوكية، والعمل على تسهيل وصول دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية لتمكينهم من تنفيذ التصميم الأردني لمنحدر باب المغاربة، واعتبرت باب الغاربة جزءاً لا يتجزأ من المسجد الأقصى. (قرار اليونسكو، 2016، ص 43). كما طالبت لجنة التراث العالمي التابعة للبونسكو إسرائيل بإعادة فتح باب الرحمة والعمل على السماح بإعادة ترميمه نظرًا للظروف الجوية التي أدت لتسريب المياه في الغرف.(قرار اليونسكو، 2016، ص 42).

وفي ضوء ذلك، يتبين أنّ السياسات الإسرائيلية في القدس تمثل نمطاً استعمارياً متكاملاً يستهدف تفكيك البنية الثقافية والدينية للمدينة، وتشويه الحضارة العريقة التاريخية عبر شرعنة المحكمة العليا للمخطط الاستعماري التهويدي، لتغيير الواقع القانوني والديمغرافي القائم، ما يشكل انتهاكاً ممنهجاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية

نتناول في هذا المطلب مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة في الفرع الأول، والمسؤولية الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة

تُعدّ المسؤولية الدولية عن الانتهاكات ركيزة أساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ تربط بين الفعل غير المشروع والجزاء القانوني لضمان عدم الإفلات من المسؤولية وحماية الممتلكات الثقافية والدينية. وتمتد لتشمل جبر الضرر عبر الرد أو التعويض أو الترضية أو المحاسبة الجنائية، بما يعزز احترام القانون الدولي ويمنع تثبيت واقع مخالف له.

وفي هذا السياق، فإنّ المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية تُعدّ تطبيقاً مباشراً لمبدأ عام في القانون الدولي مفاده أنّ كل فعل غير مشروع دولياً يرتب التزاماً على عاتق الفاعل بجبر الضرر. إذ تُعرّف المسؤولية الدولية بأنها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون

الدولي العام على إخلال أحد أشخاصه بالتزاماته الدولية، وهو ما يعكس امتداداً للقاعدة المستقرة في القانون الخاص القائمة على وجوب تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع. (سرحان، 1991، ص 385)

وتعتبر ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس، بما في ذلك المصادرة وتغيير الهوية الثقافية والدينية، أفعالاً غير مشروعة تُرتب مسؤولية دولية تستوجب وقف الانتهاكات فوراً، وتعويض الأضرار عبر إعادة الحال أو التعويض المالي أو الترضية، مع إمكانية مساءلة المسؤولين أمام المحاكم الوطنية والدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وهو ما أكدته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وفي الإطار ذاته، فإنّ مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي تتجسد من خلال ممارسات مؤسسات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث تمثلت الأولى في سنّ تشريعات كقانون ضم القدس، والثانية في تنفيذ سياسات الاستيطان والإدارة الميدانية عبر البلديات والوزارات، بينما ساهمت السلطة القضائية في إضفاء شرعية شكلية على هذه الممارسات عبر قرارات منسجمة مع سياسات الاحتلال، بما يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة القائمة بالاحتلال بالحفاظ على الوضع القانوني القائم. كما تمتد المسؤولية لتشمل أفعال الأفراد التابعين لها، سواء من المدنيين أو الجهات غير الرسمية، متى ما ارتبطت أفعالهم بسياسات الدولة أو تمت تحت مظلتها. (هنداوي، 1999، ص 25)

وتتجلى الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في عدة صور، يأتي في مقدمتها ردّ الممتلكات الثقافية، والذي يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وهو الحل الأكثر اتساقاً مع فكرة الجبر الكامل للضرر. (الحديثي، 1999، ص 121)، كما يُعدّ التعويض المالي أو العيني من أبرز صور جبر الضرر، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الرد الفعلي، مع التأكيد على أنّ التعويض لا يلغي وقوع الضرر بل يجبر آثاره. (غزال، 2013، ص 97)، كما قد يتخذ التعويض شكلاً مماثلاً يقوم على منح بدائل ثقافية أو مادية للدولة المتضررة وفق مبدأ المعاملة بالمثل، شريطة ضمان الحفاظ عليها وإتاحتها للاستخدام العام. (عمرو، 2005، ص 150)

ويضاف إلى ذلك ما يُعرف بالمسؤولية التعاقدية أو الدولية الناشئة عن خرق الالتزامات التعاهدية، حيث يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة في جوهره اتفاقاً دولياً ملزماً يرتب المسؤولية عند الإخلال بأحكامه. وقد أدى استمرار الانتهاكات في ظل الحماية السياسية لبعض القوى الكبرى داخل مجلس الأمن إلى إضعاف فعالية الجزاءات الدولية، مما أفرز إشكالية تتعلق بفعالية نظام المسؤولية ذاته داخل النظام الدولي. (بسيم، 2004، ص 32)

كما تُعدّ الترضية والاعتذار الرسمي من الآثار القانونية المهمة للمسؤولية الدولية، إذ يعكسان الاعتراف بالخطأ وإعادة الاعتبار للدولة المتضررة من خلال وسائل معنوية وقانونية، تساهم في إصلاح الضرر المعنوي إلى جانب التعويض المادي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية

يمتد نطاق المسؤولية ليشمل المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب المسؤولية الدولية للدولة، وهو مبدأ استقر منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيث تقرر أنّ الصفة الرسمية لا تشكل مانعاً من المساءلة الجنائية عن الجرائم الدولية. وقد أقرّت اتفاقيات جنيف هذا المبدأ بإلزام الدول الأطراف بتجريم الانتهاكات الجسيمة في تشريعاتها الوطنية، بما يشمل الاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والدينية. (الشلالدة، 2006، ص 341–348).

ويقدم البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 قائمة بالمخالفات الجسيمة، وقرر أحكاماً مستقلة للولاية القضائية والمسئولية الجنائية في المادتين، 15و21(البروتوكول الثاني، 1999)، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمّد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية وتاريخية وفنية وعلمية أو تعليمية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. (هنكرتس،بك، 2007، ص114).

وعلى الرغم من هذا الزخم القانوني الدولي، فإنّ فعالية آليات المساءلة تبقى محدودة في الواقع العملي، نتيجة اعتبارات سياسية تتعلق بتوازن القوى داخل النظام الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى فجوة واضحة بين النصوص القانونية وآليات تنفيذها. (نخلة، 2024، ص 52–68)، ومع ذلك، فإنّ المنظومة القانونية الدولية، بما في ذلك اتفاقيات لاهاي وجنيف واتفاقيات اليونسكو، ما زالت توفر إطاراً معيارياً متكاملاً يفرض التزامات واضحة على دولة الاحتلال فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية والدينية، ويؤسس لإمكانية تفعيل المسؤولية الدولية بكافة صورها متى توفرت الإرادة السياسية اللازمة لتطبيقها.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه وتحليله من أبعاد قانونية تتعلق بما تشهده مدينة القدس المحتلة من سياسات إسرائيلية ممنهجة، تتراوح بين السيطرة العسكرية وإعادة تشكيل الفضاء الجغرافي والديموغرافي والثقافي، يتضح أنّ هذه الممارسات تندرج ضمن سياق أوسع يستهدف تفكيك الهوية التاريخية والثقافية والدينية للمدينة وإعادة إنتاجها بما يخدم مشروعاً استعماريا استيطانياً طويل الأمد.

وقد أظهر البحث أنّ هذه السياسات لا تمثل مجرد انتهاكات متفرقة، بل تشكل نمطاً بنيوياً متكاملاً من المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إضافة إلى مساسها المباشر بمنظومة حماية التراث الثقافي والمقدسات بوصفها جزءاً من التراث الإنساني المشترك تستوجب المسئولية الدولية.

وبناءً على ذلك، خلص البحث إلى مجموعة من النتائج، كما قدم عدداً من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية الدولية للمقدسات والحد من آثار هذه الانتهاكات.

أولاً: النتائج

1. تمثل السياسات الإسرائيلية في القدس الشرقية خرقاً ممنهجاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تهدف إلى فرض واقع تهويدي على المدينة من خلال السيطرة على الأرض والممتلكات الثقافية والدينية، بما يشكل انتهاكاً واضحاً لمبدأ عدم جواز اكتساب السيادة على الأراضي المحتلة بالقوة .
2. إنّ ما تقوم به إسرائيل من اجراءات تشريعية وإدارية لتغيير واقع المدينة المقدسة هي إجراءات باطلة ولاغية وتتنافى مع قرارات الشرعية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تعتبر القدس أرض محتلة، ولا سيادة لإسرائيل عليها.
3. على الرغم من وجود إطار قانوني دولي متكامل لحماية التراث الثقافي والمقدسات، إلا أنّ فعاليته العملية تبقى محدودة في السياق الفلسطيني نتيجة غياب آليات تنفيذ فعّالة واستمرار السيطرة الفعلية للاحتلال، الأمر الذي يؤدي إلى فجوة بين القاعدة القانونية والتطبيق الواقعي .

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز الجهود الأكاديمية والقانونية والدبلوماسية لإعادة التأكيد على الوضع القانوني للقدس الشرقية كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعمل على فضح الانتهاكات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية بما يعزز حماية الهوية الثقافية والدينية للمدينة من خلال أجهزة الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص منظمة اليونسكو.
2. تفعيل آليات المساءلة الدولية، من خلال محاكمة منتهكي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم ذات الاختصاص العالمي، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وأيضا المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة للتأكيد على ضرورة العمل على جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الإسرائيلية أمام محكمة العدل الدولية.
3. العمل على تشكيل لجنة تحقيق دولية، حيث إنّ ممارسات إسرائيل تضاعفت بالاعتداء المستمر على المسجد الأقصى لتأمين حمايته لوصول المصلين إليه.
4. إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتصدي من خلال مرصد وطني لرصد الانتهاكات الإسرائيلية ومخططاتها الهادفة لتغيير المعالم التاريخية والدينية والقانونية للممتلكات الثقافية، ورفد الجامعات بها ومراكز الأبحاث لتشكل مرجعا قانونيا وتوثيقيا للأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

الاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .(1948)

اتفاقيات جنيف الأربع، .(1949)

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .(1954)

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(1966)

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمنع ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، .(1970)

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي .(1972)

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.(1965)

البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف .(1977)

البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف. (1977)

البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. (1999)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .(1998)

القرارات الدولية:

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 181 بشأن مستقبل حكومة فلسطين .(1947)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 194 بشأن فلسطين وتقرير وسيط الأمم المتحدة .(1948)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2253 بشأن الوضع القانوني للقدس .(1967)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 15/36 بشأن الحرم الشريف وأعمال الحفريات .(1981)

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 80/195، بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره(2025).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 80/158، بشأن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. (2025).

مجلس الأمن الدولي:

مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 242 .(1967)

قرار محلس الأمن الدولي، رقم 271.(1969)

مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 252 .(1968)

مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 476 .(1980)

مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 478 .(1980)

مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 2334 .(2016)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المؤتمر العام، القرار رقم 15م/3.342، .(1968)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المؤتمر العام، القرار رقم 17م/3.422، .(1972)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المؤتمر العام، القرار رقم 18م/3.427، .(1974)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المؤتمر العام، القرار رقم 19م/4.129، .(1976)

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المؤتمر العام، القرار رقم 20م/7.6، .(1978)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 40 COM 7A.13 ، .(2016)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 41 COM 7A.36 ، .(2017)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 42 COM 7A.21 ، .(2018)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 43 COM 7A.22 ، .(2019)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 44 COM 7A.10 ، .(2021)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 45 COM 7A.31 ، .(2023)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 46 COM 7A.18 ، .(2024)

لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، القرار رقم 47 COM 7A.38 ، .(2025)

المجلس التنفيذي لليونسكو، القرار رقم، 219/م.ت/22، 2024/3/18.

التشريعات الداخلية:

إسرائيل، قانون حماية الأماكن المقدسة .(1967-5727)

السوابق والآراء القضائية:

محكمة العدل الدولية، (2004)، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.

محكمة العدل الدولية، (2024)، الرأي الاستشاري بشأن الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المحكمة الجنائية الدولية، (2024)، أوامر القبض الصادرة في الحالة في دولة فلسطين.

محكمة العدل الدولية، (2025)، الرأي الاستشاري بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض.

ثانياً: المراجع

الكتب:

بسيوني، عصام الدين، (2004)، منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية، القاهرة: مطبعة العشري.

الحديثي، علي خليل، (1999)، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسة تطبيقية مقارنة، ط1، عمّان: دار الثقافة.

دويك، موسى، (2004)، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.

سرحان، عبد العزيز محمد، (1991)، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

شحادة، رجا، (1990)، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

شعبان، إبراهيم، (2011)، القدس في قرارات الأمم المتحدة، القدس: جمعية الدراسات العربية.

الشلالدة، محمد فهاد، (2006)، القانون الدولي الإنساني، فلسطين: دار الفكر.

عمارة، محمد، (2010)، "القدس الشرقية: صراع له تاريخ"، في: محسن محمد صالح، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

عمرو، محمد سامح، (2005)، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

مارجليت، مائير، (2011)، إسرائيل والقدس الشرقية: استيلاء وتهويد، القدس: مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

مريكب، خيري يوسف، (2006)، التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

هنداوي، حسام أحمد محمد، (1999)، الوضع القانوني لمدينة القدس: دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية.

هنكرتس، جون-ماري، بك- لويز دوزوالد (2007)، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، بيروت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ياسين، رياض حمودة، (2010)، "التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية"، في: محسن محمد صالح، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.مراج

الرسائل العلمية:

إبراهيم، بلال محمد صالح، (2010)، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

أبو بها، رينال أحمد، (2024)، المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على التراث الثقافي ودور منظمة اليونسكو في حمايته، "التراث الثقافي الفلسطيني، نموذجا، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية الحقوق، جامعة القدس.

زعبي، أميمة، (2020)، التعدي على التراث الثقافي العقاري، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة العربي تبسي.

زهران، هديل، (2020)، تحولات الهوية الوطنية الفلسطينية منذ أوسلو، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

غزال، سعاد حلمي، (2013)، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

الأبحاث والمقالات القانونية:

بركات، حمزة عبدالحفيظ مرسي، (2024)، "الحماية الدولية للمقدسات الدينية"، طنطا: مجلة البحوث الفقهية والقانونية.

الزعانين، غسان وآخرون، (2018)، "تهويد مدينة القدس وآليات المواجهة"، رام الله: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات).

سالم، وليد، (2025)، "المسجد الأقصى المبارك بين الحق الحصري للمسلمين والوضع الراهن"، بيروت: مجلة شؤون فلسطينية، العدد 294.

طبي، وردة، (2018)، المسجد الأقصى المبارك والقانون الدولي الإنساني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، جامعة محمد بوصياف، المسيلة، المجلد الثاني، العدد التاسع.

دقماق، نجاح،(2021)، أثر انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو على وضعها في الأمم المتحدة، مجلة رؤى للدراسات السياسية والاستراتيجية، الجزائر، المجلد، 04، العدد 3.

دقماق، نجاح، (2021)، صفقة المستعمر غير شرعية وباطلة لمخالفتها لقرارات الشرعية الدولية، المانيا، المجلة الدولية للإجتهاد القضائي، العدد 2.

نخلة، معمر علي عرابي، (2024)، "فعالية آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني: دراسة حالة دولة فلسطين"، غزة: مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية.

الهياجي، ياسر هاشم عماد،(2016)، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مركز عبد الرحمان السديري، السعودية، العدد الرابع والثلاثون.

التقارير القانونية ودراسات:

بتسيلم، (1995)، "سياسة التمييز: مصادرة الأراضي والتخطيط في القدس الشرقية"، تقرير، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

الأحمد، مبتسم(2011)، المسجد الأقصى ثاني مسجد وضع في الأرض، العدد الثاني، بيت المقدس للدراسات، القدس.

https://aqsaonline.org/Admin/0685acc8-61d6-48e4-92e4-48f84cb3716e.pdf

اللجنة الملكية لشؤون القدس، "القدس في السياسات الإسرائيلية"، https://rcja.org.jo/ar/

التاجي، محمد (2016)، قراءة في قرار " اليونسكو" بشأن إسلامية المسجد الأقصى، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، 2016/10/16.

https://aqsaonline.org/BlogPosts/Details/d5b75e27-f831-4e0a-b0f4-b7f84f3a5551

الأمم المتحدة، الاعتراف بعضوية فلسطين كاملة باليونسكو، https://news.un.org/en/story/2011/10/393562

محسن صالح، (2020)، دراسة علمية محكمة، إحراق المسجد الأقصى 1969، وتأثيره على العالم الإسلامي كما تناولته الوثائق البريطانية، بيروت،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

معهد الأبحاث التطبيقية – القدس (أريج)، (2024)، "في الذكرى الـ 76 للنكبة"، https://www.arij.org/ar/latest-ar/nakbeh-2024-ar/

هيومن رايتس ووتش، (21 نوفمبر 2024)، "فلسطين: مذكرات اعتقال المحكمة الجنائية الدولية تحيي أمل العدالة": https://www.hrw.org/ar/news/2024/11/21/palestine-icc-warrants-revive-hope-long-delayed-justice

المصادر الإعلامية:

أرناؤوط، عبد الرؤوف(6/أكتوبر/2021)، محكمة إسرائيلية لا تعارض أداء اليهود صلاة صامتة في المسجد الأقصى.

الرجوب، عوض، (22 أكتوبر 2025)، "محافظة القدس تحذر من حفريات إسرائيلية حول المسجد الأقصى"، وكالة الأناضول، محافظة القدس تحذر من حفريات إسرائيلية حول المسجد الأقصى

الجزيرة، (2024/2/18)، إسرائيل تقيد دخول فلسطيني الداخل والقدس للأقصى في رمضان.

https://www.aljazeera.net/news/2024/2/18

الجزيرة، (2026/6/3)، إعلان حرب دينية ..تتالى الإدانات لمشروع قانون إسرائيلي لمنع الأذان، https://www.aljazeera.net/news/2026/6/3

الجزيرة، (2026/4/21)، مستوطنون يؤدون طقوساً ويرفعون العلم الإسرائيلي بالأقصى، https://www.aljazeera.net/news/2026/4/21/

شمعة، رنا، (26 يونيو 2023)، صفا وكالة الصحافة الاعلامية، مشروع تلفريك القدس، يغير معالمها ويخطف الأبصار عن الأقصى. https://safa.ps/p/354942

سالم، وليد، (26 حزيران 2021)، "المقدّس والبشري والهوية في القدس وبشأنها: علاقة متوترة؟"، موقع عرب 48. المقدّس والبشري والهوية في القدس وبشأنها: علاقة متوترة؟

صدى نيوز(16 يناير2018)،الاحتلال يمنع الأوقاف من ترميم وصيانة المسجد الأقصى، https://sadaa.ps/80066.html

صيام، عبد الحميد(19 نوفمبر 2016)، قرار اليونسكو حول الحرم الشريف أبعد من القدس وأكثر من حماية التراث. Https://www.alquds.co.uk

عرب 48 (2022/5/15)، العليا الإسرائيلية ترد الالتماسات ضد مشروع " تلفريك" بالقدس القديمة.

https://www.arab48.com/

عرب 48(2021/10/6)، قرار قضائي يتيح للمستوطنين أداء صلوات بالأقصى" دعوة صريحة للحرب الدينية". https://www.arab48.com/

فلسطين اليوم، (3/إبريل/2019)، اعتراضات مقدسية على مشروع "التلفريك" بكحيط القدس القديمة، https://paltodaytv.com/post/106570

المجتمع (27 نوفمبر 2017)، مشروع التفلريك في القدس، سيطرة من السماء على المسجد الأقصى.

https://mugtama.com/articles

*- المركز الفلسطيني للاعلام (24 مايو 2026)، الاحتلال يعيد إحياء مصادرة عقارات باب السلسلة مستهدفا قلب القدس.

https://palinfo.com/news/2026/05/24/1110002/

المركز الفلسطيني للإعلام، (8 إبريل/2009)، وزير الثقافة يدين سرقة أحجار أثرية من المسجد ووضعها في الكنسيت الإسرائيلي، https://palinfo.com/news/2009/04/08/180935/

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، "أبرز الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات المسيحية"، وفا. https://info.wafa.ps/pages/details/33942

وكالة وطن للأنباء، (2026/6/3)، ضمن وحدة تأمين اقتحامات الأقصى، يسعى الاحتلال لتجنيد عناصر من جماعات" الهيكل". https://www.wattan.net/ar/news/488857.html

وفا، (2022/4/26)، القدس، تقرير يوثق الاستخدام المفرط للقوة تجاه المواطنين في القدس، https://api.wafa.ps/Pages/Details/45807

مراجع باللغة الإنجليزية:

Tamari, Salim, (2011), "The ‘Palestine Paper Leaks’ and the Sacralization of Jerusalem City Space?", Jerusalem Quarterly, Issue 47, pp. 102–108, Beirut: Institute for Palestine Studies.

UNESCO, (2023), "Old City of Jerusalem and its Walls – State of Conservation Report", available at: https://whc.unesco.org/en/list/148/documents/